

نظام موظفي الإدارات العامة

- المساهمة في بناء المساجد وترميمها وتوسيتها وتجهيزها وتأطيرها، ودراسة طلبات الترخيص ببنائها؛
- إعداد سياسة الدولة في مجال التعليم العتيق والإشراف عليه وتنظيم شؤونه؛
- توثيق أواصر التعاون وإقامة علاقات التبادل والتنسيق مع القطاعات والهيئات الوطنية والدولية في إطار السعي لتحقيق أهداف الوزارة؛
- وضع سياسة لتكوين الأساسي المستمر لفائدة الأطر الدينية من أجل تحسين أدائهم والرفع من مستوى تكوينهم.

المادة 2

تشتمل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالإضافة إلى ديوان الوزير على الإدارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 3

- تشتمل الإدارة المركزية على :
- الكتابة العامة؛
 - المفتشية العامة؛
 - مديرية الأوقاف؛
 - مديرية الشؤون الإسلامية؛
 - مديرية الدراسات والشؤون العامة؛
 - مديرية المساجد؛
 - مديرية التعليم العتيق.

المادة 4

يؤازر الكاتب العام وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في مباشرة التوجيه العام لسير الأعمال المتعلقة بالوزارة. ويقوم بناء على تعليمات الوزير بجميع المهام المتعلقة بالدراسة والتخطيط. وينوب عن الوزير في العلاقات مع الإدارات العامة ومع المتعاملين مع الإداره.

ويمكن أن يمثل الوزير في جميع الاجتماعات المتعلقة بأعمال الوزارة ويساعده في ممارسة وصاية الوزارة على الهيئات المعهود إليها بالوصاية عليها.

ويتولى الكاتب العام، في نطاق المهام المستدة إلى الوزارة، مراقبة أعمال المديريات والأقسام والمصالح التابعة للوزارة وتنسيق وتشييف أعمالها ماعدا المفتشية العامة التي تكون تابعة للوزير مباشرة والهيئات التي تتبع النصوص المتعلقة بتنظيمها على إلحاقها مباشرة بالوزير.

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ظهير شريف رقم 1.03.193 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الحمد لله وحده ،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

نحو عبد الله المعتمد على الله، أمير المؤمنين ملك المغرب :

رعايا لما حبانا الله به من إمارة المؤمنين وإماماً المسلمين في هذا البلد الأمين ؛

وقياماً بما نتحمله من مسؤولية في حفظ مصالح الدين وصيانة حقوق المسلمين في إقامة شعائره وهم مطمئنون ومتسلكون ومتسامحون ؛

وببناء على الدستور ولا سيما الفصل 19 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

أصدرنا أميناًينا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

طبقاً للتوجيهات والتعليمات السامية التي أصدرناها لخديمنا الوفي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، يعهد إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحقيق الأهداف التالية :

- العمل على التعريف الصحيح بحقائق الدين الإسلامي الحنيف والسهور على نشر تعاليمه السمحنة وقيمه الراسخة ؛

- أداء رسالة الأوقاف، والمحافظة على كيانها، والعمل على تنمية ممتلكاتها، وتحسين مداخليلها، للصرف منها على وجوه الخير والبر والإحسان طبقاً للمصلحة التي وقفت من أجلها، وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين وتحقيق المنفعة للمسلمين ؛

- الحفاظ على القيم الإسلامية وسلامة العقيدة، والحفاظ على وحدة المذهب المالكي والعمل على ضمان إقامة الشعائر الدينية في جميع مساجد المملكة في ظروف من الطمأنينة والسكنية والتسامح والإباء ؛

- إحياء التراث الإسلامي وبعث الثقافة الإسلامية، والعمل على نشرها على أوسع نطاق ؛

المادة 7

تشتمل مديرية الأوقاف على :

- قسم التخطيط والاستثمار الذي يتتألف من :

- مصلحة الدراسات والمشاريع ؛
- مصلحة البناء والتجهيز ؛
- مصلحة المعاملات العقارية ؛
- مصلحة الحبس المعقب.

- قسم المالية الذي يتتألف من :

- مصلحة الأكيرية وضبط الدخائل ؛
- مصلحة الميزانية والحسابات ؛
- مصلحة نفقات التسيير.

- قسم الشؤون الفلاحية الذي يتتألف من :

- مصلحة المغارسات واستغلال الأراضي الواقفية ؛
- مصلحة التحفظ العقاري ؛
- مصلحة تتبع منازعات الأوقاف.

المادة 8

تختص مديرية الشؤون الإسلامية بما يلي :

- مواصلة العناية بكتاب الله، وذلك عن طريق المساهمة في طبع المصحف الشريف والمساعدة على ذلك، والتشجيع على تحفيظه وقراءته وترتيله ؛

- التشجيع على القيام بالدراسات والأبحاث في مجال علوم القرآن والحديث النبوى الشريف ؛

- تنمية الوعي الديني وتعظيم نشر التربية والأخلاق والثقافة الإسلامية ؛

- تلقي الأسئلة الدينية وإعداد الأجوبة عنها بتنسيق مع المجالس العلمية ؛

- إمداد الجالية المغربية المقيمة بالخارج بما تحتاجه في حياتها الدينية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بشؤون الجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛

- الاهتمام بالأشخاص الذين يعتنقون الإسلام بالمغرب ؛

- العمل بتنسيق مع الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى على تحسين مستوى أداء الأطر الدينية من أجل قيامهم بمهامهم وتنشيط الحياة الفكرية والدينية ؛

وبهذه الصفة يشرف على المراسلات الإدارية ويخطط للأعمال، ويسرّ على تنفيذ تعليمات الوزير طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويكون مسؤولاً أمامه عن استمراريةصالح التابعة له. يسهر على تسيير صالح الوزارة.

ولهذه الغاية، يعهد إليه بصفة خاصة بما يلي :

- تدبير الموارد البشرية ؛

- إعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها ؛

- إعداد مشاريع النصوص المرتبطة ب مجالات نشاط الوزارة ؛

- بحث القضايا القانونية والمنازعات المتعلقة بصالح التابعة لوزارة. يفوض الوزير إلى الكاتب العام للوزارة التوقيع أو التأشير نيابة عنه على جميع التصرفات أو الوثائق الدالة في اختصاص الوزير ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 5

تناط بالفتاشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة إطلاعه على سير صالح الوزارة وبحث كل طلب يعهد به إليها، والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والتحريات والدراسات.

تتألف الفتاشية العامة من مفتش عام، يساعدته مفتشون تحدد وضعيتهم وشروط تعينهم بموجب مرسوم.

المادة 6

تختص مديرية الأوقاف بما يلي :

- تدبير شؤون الأوقاف والقيام بإحصاء ممتلكاتها والعمل على صيانتها وتنميتها واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان صالحها واستمرار بقائها ؛

- وضع الخطط والمشاريع للانتفاع بجميع إمكانيات الأوقاف، طبقاً لأحدث الطرق وأنفع الأساليب، والمساهمة في مشاريع الدولة الهدافة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

- اتخاذ الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة ببناء وصيانة وتجهيز الأماكن ذات العائد ومؤسسات التعليم العتيق بتنسيق وثيق مع صالح والهيئات المعنية ؛

- مراقبة الأوقاف المعقبة والأوقاف المعينة وأوقاف الزوايا والأضرحة والعمل على صيانتها والحفاظ عليها وفق النصوص المنظمة لها ؛

- تتبع مختلف الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمتلكات الواقفية.